



---

## اللائحة التنظيمية

---

### الخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة

النسخة ١.٠

تاريخ الإصدار: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦

---

---

هيئة تنظيم الاتصالات  
صندوق بريد ٢٦٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---

اللائحة التنظيمية للخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة ١،٠، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦.

## المادة (١)

### نطاق المستند

- ١،١ تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣م (قانون الاتصالات) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- ١،٢ يتضمّن هذا المستند اللوائح التنظيمية والشروط التقنية الخاصة باستخدام الأجهزة اللاسلكية لأغراض إعداد البرامج والفعاليات الخاصة والخدمات المساندة في البث والانتاج الإذاعي، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية جنباً إلى جنب مع الأدوات التنظيمية التالية الصادرة عن الهيئة والمتاحة على موقعها الإلكتروني « [www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae) »
- ١،٢،١ اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددي
- ١،٢،٢ اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي
- ١،٢،٣ اللائحة التنظيمية بشأن إدارة التداخلات الراديوية
- ١،٢،٤ الخطة الوطنية للترددات والجدول الوطني لتوزيع الترددات

## المادة (٢)

### التعريف

- ٢،١ يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية نفس المعنى الوارد قرين كل منها في قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية بصيغتهما المعدلة (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية) ما لم تنص هذه اللائحة التنظيمية صراحةً على خلاف ذلك، أو ما لم يُشر السياق الذي استخدمت فيه تلك المصطلحات والكلمات والعبارات في هذه اللائحة التنظيمية إلى خلاف ذلك. ويكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني الواردة قرين كل منها أدناه:
- ٢،١،١ "مقدم الطلب" يعني أي شخص يتقدم بطلب ترخيص أو تصريح وفقاً لقانون الاتصالات أو الأدوات التنظيمية الأخرى الصادرة عن الهيئة.
- ٢،١،٢ "الطلب" يعني طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
- ٢،١،٣ "رسوم الطلب" يعني الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للرخصة أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.
- ٢،١،٤ "التصريح" يعني تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرّح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط والأحكام التي تنص عليها الهيئة.
- ٢،١،٥ "الهيئة" يعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي تأسست بموجب أحكام المادة (٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- ٢،١،٦ "المصرّح له" يعني الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.

اللائحة التنظيمية للخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة ١،٠، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦

- ٢،١،٧ "رسوم الترددات" يعني الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.
- ٢،١،٨ "رسوم الطيف الترددي" يعني الرسوم التي يتم دفعها للهيئة وتتضمن رسوم الطيف الترددي مكونين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.
- ٢،١،٩ "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٢،١،١٠ "الخدمات المساندة" أو "PMSE" تعني الخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة أي استخدام الطيف الترددي أو الأجهزة اللاسلكية لدعم بث ونتاج المحتوى وتجميع الأخبار وتنظيم الحفلات والعروض المسرحية والمعاهد التعليمية والمعارض والمؤتمرات والفعاليات الخاصة مثل الندوات الثقافية والأحداث الرياضية وغيرها.
- ٢،١،١١ "لوائح الراديو (RR)" تعني المنشورات التي يصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات ويتبناها المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية، وتصادق عليها الدولة.
- ٢،١،١٢ "المحطة" تعني مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية موجودة في موقع محدد من قبل الهيئة.
- ٢،١،١٣ "التصريح المؤقت" يعني التصريح الصادر لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً.
- ٢،١،١٤ "الدولة" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل مياها وأجواءها الإقليمية.

اللائحة التنظيمية للخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة ١،٠، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦

### المادة (٣)

#### تصاريح الطيف الترددي للخدمات المساندة

- ٣،١ تتطلب الخدمات المساندة خلال الفعاليات الرئيسية استخدام نطاقات واسعة من الترددات، في أغلب الأحيان تكون هذه الفعاليات في موقع محدد حيث يتم إصدار التصاريح المؤقتة لتلبية المتطلبات الخاصة بها.
- ٣،٢ يتم إصدار التصاريح للأجهزة المستخدمة في الخدمات المساندة على أساس ثانوي وتشاركي ولا تتسبب بأي تداخلات ضارة أو بناءً على الشروط والأحكام الواردة في التصريح.
- ٣،٣ تقع تصاريح الخدمات المساندة ضمن فئة من الفئات التالية:
- ٣،٣،١ الاستخدام المؤقت في موقع محدد: الاستخدام المؤقت في موقع ثابت واحد. في هذه الفئة، تعمل الهيئة على تنسيق استخدام الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- ٣،٣،٢ الاستخدام المؤقت في موقع غير محدد: الاستخدام المؤقت في عدة مواقع أو في منطقة محددة مسبقاً. في هذه الفئة، يعمل المصرح له على مشاركة الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- ٣،٣،٣ الاستخدام السنوي في موقع محدد: الاستخدام السنوي في موقع ثابت واحد. في هذه الفئة، تعمل الهيئة على تنسيق استخدام الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- ٣،٣،٤ الاستخدام السنوي في موقع غير محدد: الاستخدام السنوي في عدة مواقع أو في منطقة محددة مسبقاً. في هذه الفئة، يعمل المصرح له على مشاركة الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- ٣،٤ يتعين على مقدم الطلب تقديم طلب يخص كل فئة بشكل منفصل للحصول على نطاقات الترددات المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
- ٣،٥ للفعاليات الرئيسية، على من مقدمي الطلبات تقديم طلباتهم قبل ٤ أسابيع على الأقل من بدء الفعالية.
- ٣،٦ قد تكون بعض الأجهزة الخاصة بالخدمات المساندة تقع ضمن التصريح الفني وتسري عليها اللائحة التنظيمية الخاصة بأجهزة النطاق الواسع جداً والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة.
- ٣،٧ يجوز للهيئة أيضاً إصدار تصريح لاستخدام الترددات المتعلقة بالأجهزة قصيرة المدى بقوة إشارة أعلى من تلك المحددة في اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق الواسع جداً والأجهزة قصيرة المدى الخاصة بالخدمات المساندة ضمن فئة الاستخدام في موقع محدد فقط في حالة تأكد الهيئة من عدم وجود تداخلات ضارة على المصرح لهم الآخرين.
- ٣،٨ تم حصر نطاقات الترددات لاستيعاب استخدام الأجهزة الخاصة بالخدمات المساندة في المواد التالية، ولكن قد يختلف توافر الترددات المطلوبة حسب كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، سيتم تحديث هذه المعلومات من حين لآخر على موقع الهيئة [www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

### المادة (٤)

#### أنواع الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة

تنقسم الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة إلى ثلاثة أنواع وهي:

٤،١،١ أجهزة الصوت اللاسلكية

اللائحة التنظيمية للخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة ١،٠، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦.

٤,١,٢ أجهزة الفيديو اللاسلكية

٤,١,٣ أجهزة البيانات اللاسلكية

٤,٢ يحوز تقديم طلبات الفعاليات بجميع الأنواع المذكورة أعلاه في طلب واحد وفقاً للإجراءات والنموذج المحددة من قبل الهيئة.

### المادة (٥)

#### أجهزة الصوت اللاسلكية

٥,١ أجهزة الصوت اللاسلكية تغطي الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة للأغراض السمعية والصوتية مثل الميكروفون اللاسلكي/ميكروفون الراديو، جهاز المراقبة في الأذن (IEM)، والوصلات الصوتية المحمولة، ونظام التعقيب (Talkback).

٥,٢ يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة الصوت اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق الواسع جداً والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبيق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالأجهزة ذات القدرة المنخفضة وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

| النطاق الترددي | الغرض من الاستخدام  | شروط الاستخدام   | طريقة التصريح                | ملاحظات   |
|----------------|---|--|------------------------------|---|
| ٦٦,٠ – ٧٤,٨    | ميكروفونات لاسلكية  | ١٠ ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى                    | التصريح                      | فوق ٧٣ ميغاهرتز في الأماكن الداخلية فقط   |
| ١٣٨ – ١٥٦      | نظام التعقيب  | ١ واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى                         | التصريح                      | بالنشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص  |
| ١٧٤ – ٢٣٠      | ميكروفونات لاسلكية  | ١٠٠ ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى                   | التصريح                      | استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل موقع على الموقع الإلكتروني للهيئة. |
| ٤٠٦,١ – ٤٥٠    | نظام التعقيب  | ١ واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى                         | التصريح                      | بالنشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص  |
| ٤٧٠ – ٦٩٤      | الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن ونظام التعقيب. | ١٠٠ ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى                   | التصريح                      | استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل موقع على الموقع الإلكتروني للهيئة. |
| ٨٢٣ – ٨٢٦      | الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن                | ٢٠ ملي واط قدرة مشعة متكافئة كحد أقصى                  | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) |   |
| ٨٢٦ – ٨٣٢      | الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن                | ١٠٠ ملي واط قدرة مشعة متكافئة كحد أقصى                 | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) |   |
| ٨٦٣ – ٨٧٠      | الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن                | ٥٠ ملي واط قدرة مشعة متكافئة كحد أقصى                  | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) |   |
| ١٦٧٥ – ١٧١٠    | الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن                | حسب التصريح  | التصريح                      |   |
| ١٧٨٥ – ١٨٠٤,٨  | الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن                | ٢٠ ملي واط قدرة مشعة متكافئة كحد أقصى (محمول) و ٥٠ ملي | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) |   |

اللائحة التنظيمية للخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة ١،٠، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦

| ملاحظات   | طريقة التصريح                | شروط الاستخدام                                | الغرض من الاستخدام     | النطاق الترددي                |
|---|------------------------------|---|------------------------|-------------------------------|
|   |                              | واط قدرة مشعة مكافئة متناحية (يتم ارتداؤها)   |                        |                               |
| باستخدام تقنية DECT فقط                                     | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ٢٥٠ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى | ميكروفونات لاسلكية     | ١٨٨٠ - ١٩٠٠ ميجاهرتز          |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى بما في ذلك الفيديو اللاسلكي | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ١٠ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى  | الميكروفونات اللاسلكية | ٢٤٠٠ - ٢٤٨٣,٥ ميجاهرتز        |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى                             | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ١٦٠ ملي واط                                   | نظم المؤتمرات الداخلية | ٥١٥٠ ميجاهرتز - ٥٨٧٥ ميجاهرتز |

## المادة (٦)

### أجهزة الفيديو اللاسلكية

٦,١ أجهزة الفيديو اللاسلكية تغطي الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة للأغراض المرئية مثل الكاميرات اللاسلكية ووصلة الفيديو المحمولة جواً، ووصلة فيديو المركبات المتنقلة، ووصلات الفيديو المحمولة وغيرها.

٦,٢ يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة الفيديو اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق الواسع جداً والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

| ملاحظات  | طريقة التصريح                | شروط الاستخدام                               | الغرض من الاستخدام | النطاق الترددي         |
|--|------------------------------|--|--------------------|------------------------|
| للاستخدام المؤقت فقط                                     | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ١٦٧٥ - ١٧١٠ ميجاهرتز   |
| للاستخدام المؤقت فقط                                     | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ١٩٨٠ - ٢٠١٠ ميجاهرتز   |
|  | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٢٠١٠ - ٢١١٠ ميجاهرتز   |
|  | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٢١٧٠ - ٢٣٠٠ ميجاهرتز   |
| للاستخدام المؤقت في الفعاليات الرئيسية فقط.              | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٢٣٠٠ - ٢٤٠٠ ميجاهرتز   |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى والميكروفونات اللاسلكية. | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ١٠ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى | الفيديو اللاسلكي   | ٢٤٠٠ - ٢٤٨٣,٥ ميجاهرتز |
|  | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٢٤٨٣,٥ - ٢٥٠٠ ميجاهرتز |
|  | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٣١٠٠ - ٣٤٠٠ ميجاهرتز   |
|  | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٣٨٠٠ - ٤٢٠٠ ميجاهرتز   |
|  | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٤٤٠٠ - ٤٩٠٠ ميجاهرتز   |

اللائحة التنظيمية للخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة ١،٠، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦.

| ملاحظات                         | طريقة التصريح                | شروط الاستخدام                               | الغرض من الاستخدام | النطاق الترددي            |
|---------------------------------|------------------------------|--|--------------------|---------------------------|
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٥١٥٠ - ٥٧٢٥<br>ميجاهرتز   |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ٥٠ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى | الفيديو اللاسلكي   | ٥٧٢٥ - ٥٨٧٥<br>ميجاهرتز   |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٥٨٧٥ - ٥٩٢٥<br>ميجاهرتز   |
|                                 | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٦٧٠٠ - ٨٠٢٥<br>ميجاهرتز   |
|                                 | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٨٦٠٠ - ٩٢٠٠<br>ميجاهرتز   |
|                                 | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٩٨٠٠ - ١٠٦٠٠<br>ميجاهرتز  |
|                                 | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ١١٧٠٠ - ١٢٥٠٠<br>ميجاهرتز |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ٢٥ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية          | الفيديو اللاسلكي   | ١٣٤٠٠ - ١٤٠٠٠<br>ميجاهرتز |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ١٠٠ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية         | الفيديو اللاسلكي   | ١٧١٠٠ - ١٧٣٠٠<br>ميجاهرتز |
|                                 | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٢١٢٠٠ - ٢٣٦٠٠<br>ميجاهرتز |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ١٠٠ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية         | الفيديو اللاسلكي   | ٢٤٠٠٠ - ٢٤٢٥٠<br>ميجاهرتز |
|                                 | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٢٤٢٥٠ - ٢٤٥٠٠<br>ميجاهرتز |
|                                 | التصريح                      | حسب التصريح                                  | الفيديو اللاسلكي   | ٤٧٢٠٠ - ٥٠٢٠٠<br>ميجاهرتز |
| بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى | جهاز قصير المدى (تصريح فئوي) | ١٠٠ ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية         | الفيديو اللاسلكي   | ٥٧٠٠٠ - ٦٤٠٠٠<br>ميجاهرتز |

## المادة (٧)

### أجهزة البيانات اللاسلكية

- ٧،١ أجهزة البيانات اللاسلكية تغطي الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة لأغراض البيانات مثل وصلات الراديو للتحكم بالكاميرات وأجهزة القياس والتحكم والسيطرة عن بعد وغيرها.
- ٧،٢ يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة البيانات اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق الواسع جداً والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبيق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P-P) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

اللائحة التنظيمية للخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة ١،٠، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦

| ملاحظات                                | طريقة التصريح | شروط الاستخدام                 | الغرض من الاستخدام                           | نطاق التردد          |
|--|---------------|--------------------------------|--|----------------------|
| بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص | التصريح       | ١ واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى | أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد | ١٣٨ - ١٥٦ ميجاهرتز   |
| بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص | التصريح       | ١ واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى | أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد | ٤٥٠ - ٤٠٦,١ ميجاهرتز |
|  | التصريح       | حسب التصريح                    | وصلات البيانات فقط                           | ١٦٧٥ - ١٧١٠ ميجاهرتز |

### المادة (٨)

#### جمع الأخبار عبر السواتل الرقمية (DSNG)

٨,١ تسري اللائحة التنظيمية للمحطات الأرضية الصادرة عن الهيئة.

### المادة (٩)

#### التنسيق والتبليغ فيما يخص الطيف الترددي

- ٩,١ يجري تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية بالدولة.
- ٩,٢ يتم تبليغ وتسجيل الترددات الخاصة للمحطات في الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو.
- ٩,٣ يتعين على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.